NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
National Human Rights Committee
الدوحة - قطر

تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
بدولة قطر
حول انتهاكات الحق في الملكية الخاصة
من قبل دول الحصار

www.nhrc-qa.org

فهرس التقرير

أولاً	المقدمة
ثانياً	نبذة تعريفية عن اللجنة
ثالثاً	منهجية التقرير
رابعاً	دول الحصار تنتهك الحق في الملكية الخاصة
خامساً	شهادات أشخاص متضررين تم انتهاك حقهم في الملكية الخاصة
سادساً	الاستنتاجات والتوصيف القانوني
سابعاً	التوصيات

أولاً: المقدمة:

بتاريخ ٥ يونيو ٢٠١٧ قامت دول المملكة العربية السعودية، والإماارت العربية المتحدة، ومملكة البحرين، وجمهورية مصر العربية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة قطر، غير أن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد،بل تعداه إلى اتخاذ تلك الدول مجموعة من الإجراءات التعسفية شملت إغلاق المجالات البحرية والبرية والجويةوفرضت حصار غير إنساني على دولة قطر، ضاربة عُرْض الحائط جميع التداعيات والتَّبعات القانونية والحقوقية والإنسانية، وقد شكلت تلك الإجراءات في مجموعها حزمة من الانتهاكات والمخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان سواء الحقوق المدنية والسياسية منها (كالحق في التنقل والسفر وحرية اختيار مكان الإقامة، والحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في العبادة وممارسة الشعائر الدينية، وحظر معاملة أي شخص معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة)، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(كالحق في العمل، والحق في الصحة، والحق في الملكية الخاصة، وحق الأسر في التمتع بالحماية ولم الشمل وحظر تشتيتها، والحق في التعليم)، وهو ما يمثل اعتداء صارخ ا على كل القيم والمبادئ التي أرستها الصكوك والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما يندرج ضمن إجراءات العقاب جماعي بما يرقى الى جرائم دولية. ولم تقف حدود تلك الانتهاكات عند المواطنين القطريين بل طالت المقيمين على أرض دولة قطر من مواطني دول الحصار.

البلد التي قامت بالإنتهاك	التعليم	الملكية	لم شمل الأسرة	التنقل	الصحة	ممارسة الشعائر الدينية	العمل	الإقامة	الإجمالي
السعودية	٥٥	٦٣٣	٣٣١	٧٢٤	١٩	١٥٨	٦٧	٥٨	٢٠٤٥
الامارات	١٣٠	٣٦٧	٧٨	٣٠٧	٢	-	٨	٤	٨٩٦
البحرين	٢٨	٥٠	٢١١	١٢٤	١٤	-	٣٧	٣٢	٤٩٦
متنوع	-	-	-	٩	-	-	-	-	٩
المجموع	٢١٣	١٠٥٠	٦٢٠	١١٦٤	٣٥	١٥٨	١١٢	٩٤	٣٤٤٦

جدول (١) إحصائيات الشكاوى والانتهاكات وتصنيفاتها[١]

ومن بين تلك الانتهاكات العديدة لحقوق الإنسان كان هناك انتهاكات واسعة للحق في الملكية الخاصة، حيث أثر هذا الحصار الجائر على حقوق المستثمرين القطريين والمقيمين في دولة قطر الذين لهم أملاك خاصة، لاسيما في دولة الإمارات العربية المتحدة مما تسبب في حرمانهم من ممارسة هذا الحق والتمتع به على النحو الذي نصت عليه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وهو ما دفع العديد من المواطنين والمقيمين إلى التقدم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بشكاوى يلتمسوا فيها دعم اللجنة لهم وسرعة تدخلها لرفع وإزالة تلك الانتهاكات التي طالت حقهم في الملكية الخاصة، بالإضافة إلى طلب مساعدتها لهم في التعويض عن الأضرار المادية والنفسية التي لحقت بهم جراء قرارات الحصار غير الإنساني.

وفي إطار اضطلاع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بواجبها الإنساني والحقوقي، والقيام بمسؤولياتها القانونية، وممارسة اختصاصاتها وفق القانون إنشائها، وطبقا لمبادئ باريس، فقد ارتأت إعداد هذا التقرير.

[١]–الجدول يوضح عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بشأن الانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان منذ بداية الحصار وحتى تاريخ ٢٣ / ٨ / ٢٠١٧ ، مع بيان لتلك الانتهاكات وأنواعها.

ثانياً: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بقطر NHRC هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان NHRIs، التي تُنشأ وفق ما يسمى بمبادئ باريس والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANNRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR وهي بمثابة الأمانة العامة وسكرتارية اللجنة الفرعية للاعتماد (SCA) في التحالف GANHRI، وأنشأت اللجنة الوطنية NHRC في عام ٢٠٠٢ باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على تصنيف A في عام ٢٠١٠ لمدة ٥ سنوات، وتم إعادة تصنيفها A مرة أخرى في ٢٠١٥ لمدة ٥ سنوات، وهو أعلى تصنيف يعطى لمؤسسة وطنية ويدل على المصداقية والاستقلالية والامتثال التام لمبادئ باريس.

ثالثاً: منهجية التقرير:

منذ صباح يوم الاثنين الموافق ٥ يونيو ٢٠١٧ بدأت تتوارد عشرات المئات من الشكاوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سواء عبر البريد الإلكتروني، أو عبر الهاتف، أو عن طريق الزيارات المباشرة إلى مقر اللجنة في العاصمة القطرية الدوحة. وفي هذا التقرير تُعنى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتوثيق جانب مما تمكَّنت من تسجيله بشأن انتهاكات الحق في الملكية الخاصة، سواء تلك التي وقعت في حق المواطنين القطريين أو غيرهم من الوافدين المقيمين على أرض دولة قطر.

وقد استند التقرير إلى الشكاوى والمستندات الواردة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي قدمها المشتكين، ونصوص الاتفاقيات الدولية.

وقد تلقَّت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الخصوص عدد ١٠٥٠ شكوى منذ تاريخ بداية الحصار وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، تم توثيقها في ملفات، منها ٦٣٣ شكوى ضد السلطات المعنية بالمملكة العربية السعودية، ٣٦٧ شكوى مقدمة ضد سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة، ٥٠ شكوى ضد سلطات مملكة البحرين.

ويسلط هذا التقرير الضوء على أمثلة للانتهاكات التي وقعت من بين ال ١٠٣٠ حالة في الملفات، و قد أشرنا إلى حروف من أسماء الضحايا حفاظا على أمنهم وسلامتهم وممتلكاتهم الخاصة، وخشية تعرضهم لإجراءات تعسفية من دول الحصار.

رابعاً: دول الحصار تنتهك الحق في الملكية الخاصة

مع بدء الأزمة أصدرت دولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، ومملكة البحرين عدة قرارات تعسفية منها حظر سفر مواطني هذه الدول إلى قطر، ومنع دخول المواطنين القطريين إليها، بالإضافة إلى مطالبة تلك الدول لمواطنيها المقيمين بدولة قطر بمغادرتها، وكذا مطالبة المواطنين القطريين المقيمين بتلك الدول والزائرين لها بسرعة المغادرة.

جدير بالذكر أن هناك تداخل وتَّشابك كبير بين دول الخليج نظراً للروابط القبلية والأسرية المشتركة بين هذه الدول، وللتسهيلات الكثيرة المتبادلة والممنوحة لمواطني تلك الدول في مجال الملكية الخاصة، وممارسة الأنشطة التجارية والاقتصادية، وغيرها، وذلك في إطار منظومة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث يمتلك الآلاف من مواطني دول الخليج منازل ومصانع وشركات تجارية في دول بعضهم البعض، مما سيؤدي إلى حرمانهم من الدخول والتصرف وممارسة الانشطة ضمن ممتلكاتهم.

ولا يخفى حجم الضرر الهائل الذي أصاب المواطنين القطرين وغيرهم من مواطني دول الخليج جراء تلك الإجراءات والقرارات التعسفية التي انتهكت كافة أعراف ومواثيق ومبادئ حقوق الإنسان.

لقد تسببَّت قرارات الحصار المفاجئة التي فرضتها الدول الثلاث بخسائر فادحة في الأموال والأملاك لآلاف الأشخاص، وقد قُطعت أرزاق، وسُلبت، وهلكت، وضاعت أموال وممتلكات نظراً لعدم تمكن أصحابها من السفر إليها، كما لم يعد بمقدور جميع من مُنعوا من السفر استعمال أملاكهم أو التَّصرف بها.

وهو ما يؤكد بالدليل القاطع أن تلك الدول لا توجد بها بيئة آمنة للاستثمار.

فعلى سبيل المثال مما ورد إلينا من شكاوى هناك الآلاف من القطريين ممن منعوا من السفر إلى المملكة العربية السعودية لاسترجاع إبلهم وماشيتهم التي كانت موجودة بالمملكة مما عرض العديد منها للهلاك أو الضياع.

ومثال آخر صارخ، وهو خسارة الممتلكات العقارية التي تم شرائها بالتقسيط، من أراض، أو أبنية أو شقق، خاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة نظراً لمنع المواطنين القطريين من السفر والدخول إلى تلك الدول، فضلا عن تجميد أرصدتهم، ما أدى إلى توقف عملية سحب الشيكات، واذا ما استمرَّ الحال على ذلك، فقد يتسبب ذلك في خسارة العقار بالكامل، وضياع ما دفعه من أموال، بل قد يؤدي بصاحبه إلى أن يصبح ملاحق قانونياً، نظراً لعدم سداد ما عليه من أقساط شهرية.

إضافة إلى كل ما سبق فقد تمادت الدول الثلاث ووصل بها الحد إلى منع الحوالات المالية، والبريدية لأي من المواطنين أو المقيمين في دولة قطر، وذلك لإغلاق الباب أمام أية حالة من حالات تدارك الخسائر المادية، وكل هذا يُشير برأينا إلى أنَّ قرارات دول الحصار الثلاثة، لم تكن عفوية بل تعمَّدت انتهاك الحقوق والحريات الأساسية، ومنها الحق في الملكية الخاصة، وهدفت إلى ذلك منذ اللحظات الأولى، ومما يعزز ذلك عدم اتخاذها أية إجراءات حتى الآن لإزالة تلك الانعكاسات الخطيرة على مواطني الدول الثلاث ومواطني دولة قطر والمقيمين بها.

كما سجلت اللجنة الوطنية وجود مئات العمال الذين يحملون إقامة قطرية ويعملون لدى مواطنين قطريين أو في شركات يمتلكها مواطنون قطريون، وبعد فرض إجراءات الحصار مُنع العمال من العودة إلى قطر، وقد توقفوا عن العمل، ولا يوجد من يُنفق عليهم، نظراً لقرارات دول الحصار التعسفية بإيقاف تحويل الأموال مما

ألحق بهؤلاء العمال وبالمواطنين القطريين أصحاب الأعمال أضراراً وخسائر فادحة.

وقد بلغ عدد هؤلاء العمال وفقا لآخر الأعداد التي سجلتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من واقع الشكاوى التي تلقتها منذ بدء الأزمة وحتى تاريخ إعداد هذا التقريرنحو ٤٥٩ عاملا ((مرفق بهذا التقرير كشف بأسماء وبيانات هؤلاء العمال))، مع العلم بأن الأعداد الحقيقية لهؤلاء العمال تزيد عن ذلك بكثير (وذلك في ضوء ما سبق الإشارة إليه من التداخل الأسري المشترك بين دول الخليج وممارسة الانشطة التجارية والاقتصادية في إطار مجلس التعاون الخليجي).

أيضا فإن إجبار مواطني تلك الدول على مغادرة دولة قطر والا تعرضوا للعقوبات – القاسية من بلدانهم تسبب في قيام أغلبهم بإغلاق شركاته وترك أملاكه الخاصة – بدولة قطر، وهو ما عرضهم وعرض العاملين والمتعاملين معهم لخسائر مالية، ما ألحق بهم جميعا الأضرار المادية والنفسية.

خامساً: شهادات أشخاص متضررين تم انتهاك حقهم في الملكية الخاصة [٢]

زار السيد (ع.ن)، قطري الجنسية، وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له هو واخوانه " أملك وباقي الورثة استثمارات بدولة الإمارات العربية المتحدة بحوالي"مليار ومائة وخمسون مليون درهم إماراتي"، بإمارتي الشا رقة ودبي بالإضافة إلى العديد من النزاعات القضائية ما بين مطالبات وتعويضات تقدر بمبلغ "خمسمائة مليون درهم إماراتي"، وعدد ٢٤٥٠٠٠ سهم ببورصة دبي، كما نملك أبل بالمملكة العربية السعودية تقدر قيمتها بحوالي "خمسة وثلاثون مليون ريال" ولا نستطيع مباشرة استثماراتنا بسبب إجراءات الحظر والحصار المفروضة على قطر والمواطنين القطريين من قبل دولة الإمارات والمملكة العربية السعودية.

زار السيد (ب.ه)، قطري الجنسية، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرض له هو وأخ وانه : " ورثنا عن والدنا المتوفي عدة عقارات) ٢٩ (عقار في دولة الإمارات العربية المتحدة (إمارة الشارقة) بالمنطقة الصناعية وبعضها مؤجر، وما زالت العقارات باسم والدهم المتوفي ولم تنتقل لهم حتى الآن وتوجد دعوى تنفيذية في محكمة دبي ، كما توجد مبالغ قرابة (١٣٣) مليون درهم بمحكمة دبي، وأنهم ممنوعين من دخول دولة الإمارات ولا يستطيعون مباشرة أعمالهم أو أموالهم، مما يعرضهم للخسائر المالية الكبيرة ويصيبهم بالأضرار المادية والنفسية.

ذكرت السيدة (آ.ر)، قطرية الجنسية، للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاصيل ما تعرضت له من انتهاك: "لا أستطيع الوصول إلى أملاكي في ظل حظر دولة الإمارات دخول القطريين إلى أراضيها، لديَّ استوديوهين في منطقة جبل علي، واستوديوهين في إمارة دبي، مع موقف سيارة واحد، وأمتلك أيضا شقة فندقية مع موقف سيارة واحد، ولا أستطيع الآن التصرف بأملاكي أو الوصول إليها".

زار السيد (ع.ي)، قطري الجنسية، مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "أمتلك مجموعة كبيرة من الإبل في المملكة العربية السعودية، وقد استأجرت أرضاً هناك لأضع الإبل فيها، إضافة إلى سيارة وكذلك عمال أصدرتُ لهم إقامات عمل من دولة قطر ليعتنوا بالإبل ويُقدموا الأعلاف والماء لها، وقد منعتني السطات السعودية من عبور المنفذ البري (سلوى) والوصول إلى

[٢] – تحتفظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر بكامل بيانات ومعلومات الاتصال الخاصة بالضحايا، وعلى استعداد تام لتزويد الجهات الدولية المعنية بها.

أملاكي، ولم أستطع إعادة العمال إلى قطر، إنَّ هذا الإجراء سيعرضني لدفع غرامات مالية بشأن إقامات العمال كما إنني أجهل مصير أملاكي في السعودية وأخشى هلاك الإبل".

اتصل السيد (ح.ن)، قطري الجنسية، ويمتلك أراض سكنيَّة وصناعية في دولة الإمارات، وطلبنا منه الحضور إلى مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "لديَّ أربع أراض سكنية في قطاع مصفوت في منطقة عجمان، وأرض صناعية واحدة في منطقة عرقوب الصناعية في مدينة الشارقة، منعتني السلطات الإماراتية من دخول أراضيها والوصول إلى أملاكي، لا أملك أدنى فكرة عن مصير أملاكي في ظل هذا الإجراء".

زار السيد (ح.م)، قطري الجنسية، مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "لديَّ ٨٠ رأس من الإبل و ١٢٠ رأس من الأغنام في المملكة العربية السعودية ولا أستطيع تقديم الماء والأعلاف لها بسبب إغلاق الحدود ومنعي من دخول الأراضي السعودية، إنني أخشى هلاك المواشي، وأجهل مصير ما أملك من سيارات وعمال، فأنا لا أستطيع تجديد تأشيراتهم في حال انتهاء إقاماتهم".

السيدة (ب.م)، قطرية الجنسية، أدلت بشهادتها بعد منعها من دخول الأراضي السعودية إثر قرار قطع العلاقات وذكرت للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاصيل عن الانتهاك الذي تعرَّضت له: "لدي قطعتا أرض في السعودية ومنزل اشتريته بمبلغ ٧٠٠ ألف ريال، وعدد من المواشي، كما لديَّ عمال لا أستطيع تجديد تأشيراتهم في حال انتهاء إقاماتهم".

السيد (ن.أ)، قطري الجنسية، زار اللجنة وأدلى بشهادته بعد منعه من دخول الأراضي الإماراتية وذكر للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفاصيل عن الانتهاك الذي تعرَّض له: "أملك عقار بإمارة عجمان ومكتب للعقارات بنفس الإمارة ولا أستطيع الذهاب إلى أملاكي بسبب منع السلطات الإماراتية لي من دخول أراضيها ، مما تسبب لي بخسائر مالية كبيرة تقدر بالملايين".

زار السيد (ب.س)، قطري الجنسية، مقرَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأدلى بشهادته وذكر تفاصيل الانتهاك الذي تعرَّض له: "أمتلك شقَّة وسيارة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولا أستطيع الوصول إليهما في ظ ل قرار قطع العلاقات مع دولة قطر، لقد حُرمت من أبسط حقوقي".

السيد (س.ع)، قطري الجنسية، ذكر للجنة " أمتلك عقار في إمارة دبي بمبلغ ٨٦٠ ألف درهم إماراتي، دفعت منها ٢٨٠ ألف، وبسبب إجراءات الحظر والحصار المفروضة من دولة الإمارات لم أُمكن من سداد باقي المبلغ المستحق ولا أعلم مصير العقار أو ما سيحدث للمبلغ الذي دفعته".

زار السيد (م.ا)، قطري الجنسية، مقر اللجنة وذكر " لدي قطعة أرض بإمارة دبي وقد قمت بتطويرها وبنائها كفندق خمس نجوم، إلا أن الأعمال توقفت بسبب إجراءات المنع من السفر إلى دولة الإمارات مما الحق بي أضراراً مادية جسيمة نتيجة وقف الأعمال ووقف التمويل من البنك حيث أنني مدين للبنك بمبلغ ٢٣٠ مليون درهم وتتراكم علي الفوائد يوميا بواقع ٣ مليون درهم شهريا، بخلاف باقي الالتزامات تجاه المقاولين والمصممين العالميين".

السيد (ع.ك)، قطري الجنسية، حضر لمقر اللجنة وذكر "اشتريت فيلا بمبلغ يزيد عن ٤ مليون درهم بإمارة دبي

بالإمارات العربية المتحدة، ومن المفترض أن استلمها حاليا، ولا أستطيع بسبب الحظر والحصار استلامها أو الانتفاع بها، وأريد استرجاع أموالي مع التعويض".

أما السيد (ي.ق)، قطري الجنسية، فذكر" أملك شركة بدولة الإمارات وأتعرض لخسائر يومية بما يعادل من ٢٠ إلى ٢٥ ألف درهم إماراتي، لعدم السماح لي بدخول دولة الإمارات لمتابعة أعماله واستثماراتي رغم أنني لدي بطاقة مقيم بالإمارات".

سادساً: الاستنتاجات والتوصيف القانوني

ما قامت به دول الحصار الثلاث من إجراءات على النحو المشار إليه تشكل انتهاكاً صريحا وصارخاً للحق في الملكية الخاصة، وتمثل حرمانا من التمتع بهذا الحق طبقا لما جاء بنصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما المادة (١٧) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "١ لكل فرد حق في – التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره. ٢ لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً."

– والمادة (٣١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي تنص على أن: "حق الملكية الخاصة مكفول لكل شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلهاأو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية."

– والمادة (٢٧) من إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون الخليجي وتنص على: "الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في مُلكه إلا في حدود النظام (القانون)، ولا يُنزع من أحد مُلكه إلا بسبب المنفعة العامة مقابل تعويض عادل".

سابعاً: التوصيات

إلى المجتمع الدولي:

سرعة التحرُّك العاجل لرفع الحصار، وبذل كل الجهود الممكنة لتخفيف تداعياته على المواطنين والوافدين المقيمين بدولة قطر، بما فيهم مواطني الدول التي قامت به.

إلى الأمم المتحدة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان:

أولا: ضرورة اتخاذ خطوات سريعة لإرغام الدول التي أصدرت قرارات الحصار الجائرة بالتراجع عنها نظراً لما تمثله من تهديد لاستقرار شعوب المنطقة ومن آثار سلبية من كافة النواحي الاقتصادية والاجتماعية ومنها الحرمان من الحق في الملكية الخاصة، والاعتداء على الممتلكات الشخصية، والاستثمارات المالية.

ثانيا:على المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقارير وبيانات توثق الانتهاكات التي طالت الحق الملكية الخاصة لأعداد هائلة من المواطنين القطريين والخليجيين.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

أولا: اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة في سبيل رفع الحصار، وما نجم عنه من انتهاكات للحق في الملكية الخاصة وحرمان منها، والمطالبة بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بجميع الأفراد.

ثانيا: المطالبة بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق، ومقابلة الضحايا بشكل مباشر.

إلى المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان: [٣]

أولا: جمع جميع المعلومات ذات الصلة والمتعلقة بالأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة على تمتع الأشخاص المتضررين بحقوقهم المختلفة ومنها الحق في الملكية الخاصة، وذلك جراء الحصار المفروض على دولة قطر.

ثانيا: لفت انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الأثر السلبي للحصار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، ومنها حق الملكية الخاصة، للأشخاص المتضررين من الحصار.

ثالثا : تقديم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بالحد من الأثر السلبي للتدابير القسرية على حقوق الأشخاص المتضررين من الحصار ومعالجتها.

رابعاً: رفع المقترحات اللازمة لتعزيز المساءلة وتعويض ضحايا الحصار.

خامساً: دعوة المملكة العربية السعودية، ودولة الامارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين إلى:

١- الامتناع عن أي أعمال من شأنها أن تؤثر على الأملاك الخاصة للأشخاص المتضررين من الحصار مع ضرورة احترام الالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٢- حل الخلاف السياسي في أسرع وقت ممكن من خلال الحوار ورفع الحصار المفروض على دولة قطر.

٣- سبق وأن خاطبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر المقرر الخاص المعني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان مرتين، الأولى كانت بتاريخ ٨ / ٦ / ٢٠١٧ ، والثانية بتاريخ ٢٣ / ٦ / ٢٠١٧ وذلك بشأن الانتهاكات الناتجة عن الحصار بما فيها انتهاك الحق في الملكية الخاصة.

إلى الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي:

على هيئة تسوية المنازعات التابعة للمجلس الأعلى التحرك بالسرعة القصوى وبذل كافة الجهود لإقناع حكومات الدول بالبدء في إلغاء قرارات الحصار الجائرة والتعسفية والتي كان من آثارها السلبية انتهاك الحق في الملكية الخاصة والحرمان منها.

إلى المملكة العربية السعودية ودولة الإما ا رت العربية المتحدة ومملكة البحرين:

أولا: احترام حق الإنسان في الملكية الخاصة، وعدم المساس بممتلكات واستثمارات المواطنين القطريين نزولا على القواعد والأحكام المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: تحييد الملف السياسي عن التأثير على الأوضاع الإنسانية او الاقتصادية او الاجتماعية، وعدم استعماله كورقة ضغط وذلك لمخالفته القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إلى الحكومة القطرية:

اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة على مستوى الجهات او الهيئات والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المحاكم الدولية، مع الاستمرار في إجراءاتها مع منظمة التجارة العالمية وذلك لرفع الحصار، ولحفظ ممتلكات، واستثمارات، والحقوق المالية للمواطنين والمقيمين على أرض دولة قطر، في دول الحصار، وتعويضهم عن كافة الأضرار التي لحقت بهم.

الدوحة – قطر

الأربعاء ٣٠ أغسطس ٢٠١٧